

تاج العروس من جواهر القاموس

وفي أحكام الأساس : ومن المجاز قولهم : عليه مُلَاةُ الحُسْنِ . وجَمَّشَ فَتَيَّ من العرب حَضَرَ يَسَّةً فَتَشَّاهُ فَتَشَّاهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا : وَإِذَا مَلَكَ مُلَاةُ الحُسْنِ وَلَا عَمُودُهُ وَلَا بُرْزُؤُسُهُ فَمَا هَذَا الْامْتِنَاعُ ؟ مُلَاةُ الحُسْنِ : الْبَيَاضُ . وَعَمُودُهُ : الطُّوْلُ وَبُرْزُؤُسُهُ : الشَّعَرُ . وَمَلَأَهُ عَلَى الْأَمْرِ كَمَنْعَهُ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ : سَاعَدَهُ وَشَايَعَهُ أَيْ أَعَانَهُ وَقَوَّاهُ كَمَلَأَهُ عَلَيْهِ مُمْلَأَةً . وَتَمَلَّأُوا عَلَيْهِ أَيْ اجْتَمَعُوا قَالَ الشَّاعِرُ : .

وَتَحَدَّثُوا مَلَأَ لَتُصْبِحَ أُمُّنَا ... عَذْرَاءَ لَا كَهْلُ وَلَا مَوْلُودُ أَيْ تَشَاوَرُوا وَتَحَدَّثُوا مُتَمَلِّئِينَ عَلَى ذَلِكَ لِيَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ فَتُصْبِحَ أُمُّنَا كَالْعَذْرَاءِ الَّتِي لَا وَلَدَ لَهَا . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : يُقَالُ لِلْقَوْمِ إِذَا تَتَابَعُوا بِرَأْيِهِمْ عَلَى أَمْرٍ : قَدْ تَمَلَّلُوا عَلَيْهِ . وَعَنْ أَبِي الْأَعْرَابِيِّ : مَلَأَهُ إِذَا عَاوَنَهُ وَلَا مَلَأَهُ إِذَا صَحَّبَهُ أَشْبَاهُهُ . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ : وَإِذَا مَا قَتَلَتْ عُثْمَانَ وَلَا مَلَأَتْ عَلَى قَتْلِهِ . أَيْ مَا سَاعَدَتْ وَلَا عَاوَنَتْ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : لَوْ تَمَلَّلَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَأَقْدَتْهُمْ بِهِ . أَيْ لَوْ تَضَافَرُوا عَلَيْهِ وَتَعَاوَنُوا وَتَسَاعَدُوا . وَيُقَالُ : .

" أَحْسَنِي مَلَأَ جُهِينَا أَيْ أَحْسَنِي مُمْلَأَةً أَيْ مُعَاوَنَةً مِنْ مَلَأَتْ فُلَانًا : ظَاهَرَتْهُ . وَالْمِلَاءُ بِالْكَسْرِ : اسْمُ مَا يَأْخُذُهُ الْإِنَاءُ إِذَا امْتَلَأَ يُقَالُ : أَعْطَاهُ أَيْ الْقَدَحَ مَلَأَهُ وَمَلَأِيَهُ وَثَلَاثَةٌ أَمْلَأْتُهُ وَحَجَرْتُ مِلَاءً الْكَفَّ . وَفِي دُعَاءِ الصَّلَاةِ " لَكَ الْحَمْدُ مِلَاءً السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ " هَذَا تَمَثِيلٌ لِأَنَّ الْكَلَامَ لَا يَسَعُ الْأَمَاكِنَ وَالْمُرَادُ بِهِ كَثَرَةُ الْعَدَدِ . وَفِي حَدِيثِ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : لَنَا كَلِمَةٌ تَمْلَأُ الْفَمَ أَيْ أَرْزَاقُهَا عَظِيمَةٌ شَنْيَعَةٌ لَا يَجُوزُ أَنْ تُحْكِيَ وَتُقَالَ فَكَّانَ الْفَمِ مَلَأَنُ بِهَا لَا يَقْدِرُ عَلَى الذُّطْقِ . وَمِنْهُ فِي الْحَدِيثِ " اْمَلَأُوا أَفْوَاهَكُمْ مِنْ الْقُرْآنِ " وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ : مِلَاءُ كِسَائِهَا وَغَيْطُ جَارَتِهَا . أَرَادَتْ أَرْزَاقَهَا سَمِينَةً فَإِذَا تَغَطَّتْ بِكِسَائِهَا مَلَأَتْهُ . وَالْمِلَاءَةُ بِهَاءٍ : هَيْئَةُ الْاِمْتِلَاءِ وَإِنْزَعَهُ لِحَسَنِ الْمِلَاءَةِ وَقَدْ تَقَدَّسَ وَمَصْدَرُ مَلَأَهُ بِالْفَتْحِ وَقَدْ تَقَدَّسَ أَيْضًا فَذَكَرَهُ كَالِاسْتِدْرَاكِ . وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ : إِنْزَعَهُ لِيُخَيِّلَ لِيُنَا أَرْزَاقُهَا أَشَدُّ مِلَاءَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَتْ فِيهَا . أَيْ أَشَدُّ اِمْتِلَاءً وَالْمِلَاءَةُ أَيْضًا الْكِطَّاءَةُ مُضْبُوطٌ عِنْدَنَا بِالْكَسْرِ وَضَبُّهُ شَيْخُنَا بِالْفَتْحِ مِنَ الطَّعَامِ هُوَ مَا يَعْطَرِي الْإِنْسَانَ مِنَ الْكَرْبِ عِنْدَ اِلْمْتِلَاءِ مِنْهُ . وَمِنْ الْمَجَازِ كَذَا فِي الْأَسَاسِ وَتَبِعَهُ الْمَنَاوِي أَمْلَأَ الذَّرْعَ فِي قَوْسِهِ

وَمَلَأَ مُضَعَّافًا إِذَا أَغْرَقَ فِي النَّزْعِ وَقِيلَ مَلَأَ فِي قَوْسِهِ : غَرَّقَ
النَّشَّابَةَ وَالسَّهْمَ وَأَمْلَأَتْ النَّزْعَ فِي الْقَوْسِ إِذَا شَدَدْتَ النَّزْعَ فِيهَا .
وفي التهذيب : يقال : أَمْلَأَ فلانٌ في قَوْسِهِ إِذَا أَغْرَقَ فِي النَّزْعِ . وَمَلَأَ فلانٌ
فُرُوجَ فَرَسِهِ إِذَا حَمَلَهُ عَلَى أَشَدِّ الْحُضْرِ . وقد أَغْفَلَ الْمُؤَلِّفُ .
والمُؤَلِّئُ : شاةٌ في بطنِها ماءٌ وَأَغْرَاسُ جمع غِرْسٍ بالكسر جِلْدَةٌ على جَبْهَةٍ
الفَصِيلِ وسِيَّاتِي فتَحَسَّبُها حَامِلًا لَامْتِلَاءَ بطنِها . ومن المجاز : نظرتُ إليه فمَلَأَتْ
منه عَيْنِي وهو مَلَأَنُ من الكَرَمِ ومُؤَلِّئٌ ومُؤَلِّئٌ رُءُوبًا . وفلانٌ مَلَأَ ثِيَابِي إِذَا
رَشَّ عَلَيْهِ طِينًا أَوْ غَيْرَهُ كَذَا فِي الْأَحْكَامِ .

م ن أ .

الْمَنْيئةُ على فَعِيلَةٍ هو الْجِلْدُ أَوْ لُ مَا يُدْبِغُ ثَمَّ هو أَفِيقٌ ثَمَّ أَدِيمٌ .
قال حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ : .

إِذَا أَنْتَ بَاكَرْتَ الْمَنْيئةَ بَاكَرَتْ ... مَدَاكًا لَهَا مِنْ زَعْفَرَانٍ
وإِثْمِدَا